الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

التقرير التكميلي للجنة الحقوق والحريات

بسم الله الرحمان الرحيم

عقدت اللجنة بداية من يوم الجمعة 28 سبتمبر 2012 سبع اجتماعات خصصتها للنظر في الوثيقة التي شملت ملاحظات واقتراحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة .

وتم نقاش موسع حول مجال تدخل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة ومدى صلاحيتها في أعمال اللجنة وإمكانية إحالتها لفصول من باب إلى آخر ومن لجنة تأسيسية إلى أخرى والبت في التضارب في المضامين أو التكرار في بعض الفصول ،وهل يمكن للهيئة المشتركة أن تقدم مقترحات تمس من مضمون الفصول خاصة المضمون الذي حصل فيها وفاق في اللجنة وقررت اللجنة عدم اللجوء إلى آلية التصويت عند الاختلاف والمحافظة على الفصل الأصلي للجنة عند معارضة ثلاثة أعضاء على الأقل.

واتفقت اللجنة على اعتماد منهجية واحدة في العمل والتوافق قدر الإمكان، في الفصول الوارد بها تعديل أو إعادة صياغة أو إحالة على لجنة أخرى .

الفصل الأول

الصيغة الأصلية

" الحق في الحياة **مقدّس** لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون."

المقترح: تغيير عبارة "المقدس" بـ "أساسي" أو بـ "أول الحقوق".

القـــرار: تـــم نقـــاش حـــول عبـــارة "مقـــدس" باعتبارهـــا مرتبطـــة بمفهـــوم دينـــي كمـــا اعتبـــرت كـــل الحقـــوق مقدســـة وأساســـية وأول الحقـــوق يعنـــي إذا لـــم يتمتـــع الإنسان بهذا الحق فلا معنى لبقية الحقوق.

الصيغة النهائية :

الفصـــل الأول: "الحـــق فـــي الحيـــاة أول الحقـــوق التـــي لا يجـــوز المســـاس بهـــا إلا في حالات يضبطها القانون"

الفصل 2

الصيغة الأصلية

الفصـــل 2:"تضـــمن الدولـــة حرمـــة الجســـد وكرامـــة الـــذات البشـــرية، وتمنـــع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. **لا تســـقط جريمـــة التعـــذيب بالتقـــادم، ولا يعفـــى مـــن المســـؤولية كـــل مـــن أمـــر بـــه أو نفذه".(دون تغيير).**

الفصل 3

الصيغة الأصلية

"تضـــمن الدولـــة الحـــق فـــي الحيـــاة الخاصـــة وســـرية المراســـلات وحرمـــة المســـكن وحمايـــة المعطيـــات الشخصـــية واختيـــار مقـــر الإقامـــة وحريـــة التنقـــل داخـــل الـــوطن وتضـــمن الحـــق فـــي مغادرتـــه أو العـــودة إليـــه. ولا يمكـــن الحـــد مـــن هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي".

المقترح: إعادة الصياغة عبر التقسيم إلى ثلاث فقرات على النحو التالي:

"تضـــمن الدولـــة حرمـــة الحيـــاة الخاصـــة وســـرية المراســـلات وحرمـــة المســـكن وحماية المعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون مع توفير كل الضمانات".

القرار : عند التدقيق في هذه الحقوق تبيّن أن هناك حقوق غير قابلة للتقييد وأخرى قابلة للتقييد لذا كان من الأسلم أن نفصل بين الاثنين فتم توزيعها على 3 فقرات للتمييز بينها.

وردت هذه الحقوق محددة، لذا التغريب والمنع من العودة للوطن تم نقلهما إلى فصل آخر حتى يصبح حقا دون أي قيد.

وقع نقاش حول توفير كل الضمانات باعتبارها أوسع من الإذن القضائي واعتبر البعض الضمانات كلمة عامة قد تفتح الباب للتجاوزات .

- **قبلت اللجنة مقترح** الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق **مع تعديل** الفقرة الثالثة بالإبقاء على الإذن قضائي وإضافة إلا في حالة التلبس.

الصيغة النهائية

الفصل 3 : "تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس".

الفصل 4

الصيغة الأصلية

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي"

المقترح : إضافة بعض المعاني ليصبح النص على النحو التالي:

"يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن".

القرار : قبلت اللجنة مقترح الهيئة كما هو

الصيغة النهائية

الفصل 4"يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة للوطن"

الفصل 5

الصيغة الأصلية

"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة."

المقترح : حذف كلمة "علنية"

القرار : قبلت اللجنة مقترح هيئة الصياغة في هذا الفصل.

الصيغة النهائية

الفصل 5: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة."

الفصل 6

الصيغة الأصلية

"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق"

المقترح : تغيير الترتيب ليتقدم عليه الفصل الذي يليه.

الصيغة النهائية

الفصل 6: "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق"

الفصل 7

الصيغة الأصلية

"لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون."

المقترح : تعويض عبارة "إمكانية" بعبارة "حق".

القرار : قبلت اللجنة مقترح الصيغة "وله حق الاستعانة بمحام" بالنسبة إلى هذا الفصل.

الصيغة النهائية

الفصل 7: لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

الفصل 8

الصيغة الأصلية

"العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. وتراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع".

المقترح :إعادة صياغة على النحو التالي:

"تضمن الدولة المعاملة الإنسانية للسجين وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه".

القرار : تمت الموافقة على مقترح هيئة التنسيق والصياغة لتصبح كما يلي:

الصيغة النهائية

الفصل 8 " تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه."

الفصل 9

الصيغة الأصلية:

"تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر."

المقترح :تعديل الصيغة واستيعاب الفصل 12 وإضافة تدقيقات على النحو التالي:

"تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات.
على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة".

القرار :تمت الموافقة على مقترح هيئة التنسيق والصياغة والتمسك بـ "الشفافية المالية"لتصبح كما يلي:

الصيغة النهائية

الفصل 9 "تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. **على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.** **تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية".**

الفصل 10

الصيغة الأصلية

"حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون.

المقترح :تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:

"الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهره".

القرار :تمت الموافقة على مقترح هيئة التنسيق والصياغة لتصبح كما يلي:

الصيغة النهائية

الفصل 10: "الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق."

الفصل 11

الصيغة الأصلية

"العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة."

- المقترح

"العمل حق لكل مواطن ومواطنة.

تبذل الدولة كل المجهودات لتوفيره على أساس تكافؤ الفرص".

القرار: لم يتم القبول بمقترح هيئة التنسيق والصياغة وبقي الفصل على حاله:

الصيغة النهائية

الفصل 11:"العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة."

الفصل 12

الصيغة الأصلية:

" الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر."

- المقترح :تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:

"الحق النقابي مضمون.

حق الإضراب مضمون ما لم يعرض أمن الناس أو سلامتهم للخطر".

القرار: لم يتم القبول بمقترح هيئة التنسيق والصياغة وبقي الفصل على حاله:

الصيغة النهائية

الفصل 12:" الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر."

الفصل 13

الصيغة الأصلية والنهائية:

الفصل 13: " لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور"

لم يتم قبول مقترح هيئة التنسيق والصياغة بتعويض عبارة "شخص" بـ "مواطن" وبقي الفصل على صيغته الأولى.

الفصل 14

الصيغة الأصلية

"تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.

- التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل."

المقترح :تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:
"تضمن الدولة لكل مواطن الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.

- التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر عاما."

القرار :تم القبول بمقترح هيئة التنسيق والصياغة جزئيا باضافة عبارة "العمومي"

الصيغة النهائية

الفصل 14:"تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.
- التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل."

الفصل 15

الصيغة الأصلية:

" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

- على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي".

المقترح: تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:
" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة

- توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي".

القرار:تم قبول مقترح تحسين الصياغة جزئيا لتصبح كما يلي :

الصيغة النهائية

الفصل 15:" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة
- توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي"

الفصل 16

الصيغة الأصلية

" الصحة حق أساسي لكل إنسان.

- تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.

- تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود".

المقترح: تعديل الصيغة وتدقيقها وحذف بعض العبارات وإفراد التغطية الاجتماعية بفصل خاص بها على النحو التالي:

"الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز".

القرار:تم التفاعل مع مقترح هيئة التنسيق والصياغة لتصبح يلي :

الصيغة النهائية

الفصل 16: "الصحة حق لكل إنسان.
- تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.
- تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود."

الفصل 17

الصيغة الأصلية والنهائية

بناء على مقترح الهيئة المشتركة تم إضافة الفصل التالي حول الحق في التغطية الاجتماعية.

الفصل 17 :"تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون."

الفصل 18

تم قبول مقترح لغوي لهيئة التنسيق والصياغة باضافة الف ولام التعريف إلى لفظة التنمية المستدامة.

الصيغة النهائية

الفصل 18:" لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.
- حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص."

الفصل 19

الصيغة الأصلية المقترحة من هيئة التنسيق:

"لكل إنسان الحق في الماء بما يفي باحتياجاته الحيوية وتبذل الدولة المجهودات لضمانه."

تم قبول مقترح إضافة الفصل التالي حول الحق في الماء مع مزيد تدقيقه.

الصيغة النهائية

الفصل 19:" لكل مواطن الحق في الماء.
على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا."

الفصل 20

الصيغة الأصلية

" أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

- تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي."

المقترح: حذف عبارة " ضريبي"في الفقرة الأولى و تعويض عبارة "لفرض" بـ "لضمان".

والنظر فيما إذا كانت دسترة هيئة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد مغنية عن هذا التنصيص أم أن الأولى الإبقاء عليه.

القرار: تم التفاعل مع مقترح هيئة التنسيق والصياغة لتصبح كما يلي :

الصيغة النهائية

الفصل 20: " أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.
- تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي."

الفصل 21

الصيغة الأصلية

" حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

- على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.

- لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

- الملكية الفكرية والأدبية مضمونة."

المقترح:

- تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: حرية الفكر والرأي مضمونة.

- تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: حرية التعبير والإعلام والنشر والاتصال والإبداع مضمونة ولا يمكن الحد منها إلا بموجب قانون يحمي حقوق الآخرين أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة دون مساس بجوهر هذه الحريات.

- مضامين الفقرة الرابعة مستوعبة في الفصل 32 فتحذف من هذا الموقع.

- ترحل الفقرة الخامسة إلى الفصل 29 والنظر فيما إذا كانت مستوعبة فيه.

القرار: تم التفاعل مع مقترح هيئة التنسيق والصياغة بحذف الفقرة الرابعة لتصبح كما يلي :

الصيغة النهائية

الفصل 21:" **حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.** **- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.** **- لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.** **- الملكية الفكرية والأدبية مضمونة."**

الفصل 22

الصيغة الأصلية:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

- تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة."

المقترح:

– ضمان حقوق المرأة أحيل للجنة التوطئة.

دعم مكاسب المرأة: يحال إلى لجنة التوطئة ويضم إلى التنصيص على ضمان حقوق المرأة.

قيمة التكامل تحال إلى لجنة التوطئة لتدمج ضمن الفصل الخاص بالأسرة بالصيغة التالية "وتتكامل الأدوار داخلها"

- تعدل الصيغة في الفقرة الثانية بإضافة "المساواة ": تضمن الدولة المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

– تعدل صيغة الفقرة الثالثة على النحو التالي: "تعمل الدولة على القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة".

القرار:تم التفاعل مع مقترح هيئة التنسيق والصياغة ليصبح الفصل كما يلي:

الصيغة النهائية

الفصل 22:" تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .
- تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة."

الفصل 23

الصيغة الأصلية

" الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون."

المقترح: تعديل الصيغة لاستيعاب المعنى المنقول من الفصل 26 لتصبح: "الحق في الملكية بما فيها الملكية الفكرية مضمون ويمارس في حدود القانون".

القرار: الابقاء على الصيغة دون تعديل.

الصيغة النهائية

الفصل 23:" الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون."

الفصل 24

الصيغة الأصلية:

" تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

- لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين."

المقترح: تعديل صيغة الفقرة الثانية لتصبح: "لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

القرار:قبول الاقتراح.

الصيغة النهائية

الفصل 24:" تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.
- لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك."

الفصل 25

الصيغة الأصلية

"حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال ."

المقترح: طلب إضافة من قبل لجنة التوطئة في الفصل الخاص بالأسرة بالتنصيص على أن "الزواج أساس تكوينها".

- إرجاع هذا الفصل إلى اللجنة مرفوقا بالصيغة المقترحة من وزارة شؤون المرأة والأسرة وطُلب من اللجنة النظر في الصيغة الأصلية للجنة والصيغة المقترحة لتكثيف المعاني والأخذ بما لا يتعارض مع ضوابط الصياغة الدستورية والمضامين الدستورية.

المقترح : الطفل بصفته إنسان، صاحب هوية وحقوق كاملة تلتزم الدولة باحترامها وتسهر على حمايتها وإعمالها دون أي نوع من أنواع التمييز بالنسبة لجميع الأطفال واضعة في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى وحقه في المشاركة في كل القرارات التي تهمه ، وعلى الدولة والأبوين ضمان حق الطفل في التربية والتعليم والصحة ، وفي الحماية من كل أشكال الإساءة والعنف والاستغلال.

ولتفعيل هذه الحقوق تلتزم الدولة باعتماد كافة التدابير التشريعية والآليات والبرامج وتوفير الموارد اللازمة لذلك بما في ذلك آليات المتابعة والرصد والمراقبة المستقلة.

القرار:الإبقاء على الفصل في صيغته الأولى.

الصيغة النهائية

الفصل 25:"حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال ."

الفصل 26

الصيغة الأصلية

" تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

– على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

– تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."

المقترح:

– تغيير "الحق الثقافي" بـــ"الحق في الثقافة" في الفقرة الأولى.

– تدقيق الصيغة في الفقرة الثانية على النحو التالي:

"تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات".

القرار:قبول الاقتراح.

الصيغة النهائية

الفصل 26:" تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .
- تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.
- تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."

الفصل 27

الصيغة الأصلية

" تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة ."

المقترح:

- إعتماد عبارة "الترفيه" عوض "للترفيه".

القرار:قبول الاقتراح.

الصيغة النهائية

الفصل 27:" تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة ."

الفصل 28

الصيغة الأصلية والنهائية

بناء على مقترح الهيئة المشتركة تم إضافة الفصل التالي حول الحق في الانتخاب والترشح.

" الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق."

- والله ولي التوفيق -

.....

رئيسة اللجنة

فريدة العبيدي

مقرر اللجنة

إياد الدهماني